AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

دور التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

م.د نشوان تكليف جيثوم
كلية الحقوق– جامعة النهرين
nashwanalfarhood@law.nahrainuniv.edu.iq

The Role of Interim Measures of The International Court of Justice in Implementing The Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide

Dr. Nashwan Takleef Jaythoom
Faculty of Law - Al-Nahrain University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص:

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة، وتتوزع مهامها بين الدور القضائي الذي يفصل بين الدول فيما ينشب بينهم من نزاعات، ودور إفتائي يتمثل بتقديم الرأي القانوني لما يعرض عليه من مسائل من قبل أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها. ويأخذ المسار القضائي للوصول إلى القرار النهائي للمحكمة فترة زمنية ليست بالقصيرة، وكون بعض القضايا المعروضة على المحكمة ذات خصوصية من جهة الخشية من إهدار الحقوق ووقوع المزيد من الإنتهاكات، وخاصة تلك المتعلقة بإرتكاب أفعال ترقى إلى مستوى جرائم الإبادة الجماعية، لذلك تبرز الحاجة إلى إتخاذ تدابير تتسم بطابع العجلة، تساهم في وقف الأفعال المستمرة والتي في أغلب الظن تشكل جريمة إبادة جماعية. وهذا ما نجد أساسه في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي نص على أن الإختصاص القضائي للمحكمة، وفي معرض النظر بقضية معينة، فللمحكمة الحق في إصدار تدابير مؤقتة، تتسم بطابع الإلزام، تضع حدا لتفاقم الوقائع والأحداث، بإنتظار صدور الحكم النهائي للمحكمة.

الكلمات المفتاحية : إبادة، جرائم، محكمة، تدابير، إنتهاكات، قانون.

Abstract:

The International Court of Justice is the judicial organ of the United Nations. Its tasks are divided between the judicial role that adjudicates between states in

disputes that arise between them, and the advisory role represented by providing legal opinions on issues presented to it by the United Nations agencies and its affiliated organizations. The judicial process to reach the final decision of the court takes a period of time that is not short, and since some of the cases presented to the court are specific in terms of fear of wasting rights and the occurrence of further violations, especially those related to committing acts that amount to the crime of genocide, the need arises to take urgent measures that contribute to stopping ongoing acts that most likely constitute the crime of genocide. This is what we find its basis in the Statute of the International Court of Justice, which stipulates that the jurisdiction of the court, in the context of considering a specific case, the court has the right to issue interim measures, of a binding nature, that put an end to the escalation of facts and events, pending the issuance of the final ruling of the court.
Key words: Genocide, Crimes, Court, Measures, Violations, Law.

المقدمة:

تدخل الدول في إطار علاقاتها الدولية في إتفاقيات دولية تنظم مواضيع متنوعة، ويكون البعض منها مقننا لقواعد عرفية، ما يشكل إلتزاما دوليا ذات طبيعة تعاهدية. وفي بعض الإتفاقيات، تكون لمحكمة العدل العدولية ولاية إجبارية بموجب نصوص الإتفاقية، ومنها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. والتي أعطت الولاية للمحكمة للنظر في القضايا التي تقام بناء على طلب مقدم من دولة طرف في الإتفاقية.

وتشكل بعض الوقائع التي تحدث في إقليم دولة ما جرائم إبادة جماعية، سواء تمت الإرتكابات المكونة للعنصر المادي لها من قبل السلطات المحلية نفسها أو قامت بها دول أخرى تجاه مواطنين أجانب بالنسبة لها، ولا يغير في ذلك الوصف المكان الذي تقع فيه أحداث تلك الجريمة، فقد تنفذ الجريمة بحق فئة من الضحايا خارج إقليم دولة الجنسية، وقد ترتكب الجريمة بحقهم في موطنهم الأصلي من قبل أجهزة أو قوات تابعة لدولة أجنبية أو دولتهم نفسها.

وإدراكا لخطورة الموقف في بعض الحالات، منحت محكمة العدل الدولية صلاحية إصدار تدابير مؤقتة، تهدف إلى إبقاء الحال على ما هو عليه، أو وقف أفعال معينة، تشير الدلائل إلى أنها تشكل جريمة إبادة جماعية، حتى تصل المحكمة إلى مرحلة إصدار القرار البات في القضية المعروضة عليها.

أهمية البحث : تشكل الفئات الضحية لهذه الجرائم الحلقة الأضعف في مدار الأحداث التي تتمتع أحدى الدولة فيها بميزان راجح يثبت تفوقها على الضحية، والتي تلعب دور المتفرد في تحديد مصير أو بقاء مكون معين. وقد يصل فائض القوة لدى مرتكبي تلك الفضائع إلى تحدي القانون الدولي، وتحييد إلتزاماتهم التعاهدية، في ظل غياب تفعيل الآليات الدولية التي وجدت لحماية فئات محددة، من عمليات الإبادة في زمن السلم أو الحرب.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى تسليط الضوء على وجود قواعد قانونية ملزمة، تحتم على الدول الأطراف في إتفاقية منع جريمة الإبادة، التقيد بالأوامر التي تصدرها محكمة العدل الدولية، في مراحل النظر في قضية موضوعها إرتكاب جرائم إبادة جماعية، والوقف الفوري لمتابعة ما يجري من ممارسات من قبلها، حتى صدور القرار النهائي البات من المحكمة، أو رفع تلك التدابير.

إشكالية البحث : تتمحور الإشكالية الرئيسية للبحث حول إنتهاك الدول والأطراف الأخرى لحقوق الفئات المحمية بموجب إتفاقية الإبادة الجماعية وتجاهل قرارات وأوامر محكمة العدل الدولية، بالرغم من وجود التدابير المؤقتة لهذه المحكمة والمنصوص عليها في نظامها الأساسي. ويتفرع من تلك الإشكالية تساؤلات حول ضرورة وأهمية تصدي المحكمة للأحداث التي ترقى لمستوى جرائم الإبادة، وخاصة في المراحل الأولى لتلك الممارسات الممنهجة، وهل تشكل التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، والمنصوص عليها في نظامها الأساسي، حماية كافية للفئات المحمية بموجب إتفاقية الإبادة، وما الرادع الحقيقي للدول في حال تجاهل أوامر وقرارات المحكمة، تحت حجج ودفوع واهية.

فرضية البحث : تتسم التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية بصفة الإلزام، شأنها شأن القرارات الصادرة عن المحكمة في معرض مباشرتها لإختصاصها القضائي بالنظر في القضايا المعروضة أمامها، والتي تشكل الدول أطرافا في الدعوى، وفي ذات الوقت أطرافا في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

منهجية البحث : إعتمد البحث على المنهج الوصفي في نصوص إتفاقية الإبادة، وبنود بعض قرارات المحكمة ذات الصلة. فيما عمد المنهج التحليلي في تقييم أهمية وفاعلية قرارات المحكمة وبنود الإتفاقيات الدولية ذات الصة، ومدى إنطباقها على مجرى بعض الأحداث، وفاعليتها في تحقيق الغايات التي صدرت تلك النصوص من أجلها.

هيكلية البحث : قسم البحث إلى مطلبين، تناول الأول ولاية محكمة العدل الدولية على جرائم الإبادة الجماعية. فيما خصص المطلب الثاني للبحث في التدابير المؤقتة وتطبيقاتها.

المطلب الأول: ولاية محكمة العدل الدولية على جرائم الإبادة الجماعية

رغم التطور الذي تشهده الساحة الدولية على صعيد بلورة وترسيخ قواعد القانون الدولي، وجهود اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي، والميل نحو التضييق على مساحة الحرية المطلقة لتصرفات الدول. إلا أن عنصر السيادة ما زال يشكل الملاذ الآمن والذريعة التي تتسلح بها الدول لإتيان أفعال وتصرفات تنسجم مع مصالحها، دون أيلاء أي وزن لما تشكله من أضرار أو إنتهاكات لحقوق الدول الأخرى، بل والمجتمع الدولي بأسره.

غير أن جملة الأفعال التي تدخل تحت نطاق ومفهوم "الإبادة الجماعية" لم تعد تتمتع بالمساحة الحرة والسلطان الداخلي للدول في تصرفاتها على الصعيدين الدولي والداخلي، حيث أصبح للقانون الدولي، وعلى وجه التحديد مؤسساته القضائية سلطان على هذه الممارسات[١].

مما تقدم سوف يقسم المطلب إلى فرعين، يتناول الأول الأطار العام لجريمة الإبادة الجماعية من زاوية إتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة، أما الفرع الثاني فسنبحث من خلاله مدى توافر الولاية لمحكمة العدل الدولية على هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية من منظور منظمة الأمم المتحدة

شهد التاريخ البشري على مر العصور الكثير من المجازر والمذابح في أكثر من بقعة على سطح الكوكب[٢]. ما نتج عنه فضائع وخسائر على مستوى الأرواح وما دونها من مآسي شهدها الإنسان، تعجز الأرقام عن إحصائها.

وحيث أن تشابك المصالح وتعقيد الخلافات وتزايد النزاعات أمر مستمر الحدوث. تلجأ الدول متأثرة بالعقيدة والعقلية التقليدية، إلى ممارسات في جزء منها اللجوء إلى إستخدام العنف وآلة القتل على نطاق واسع، سعياً منها لحسم الكثير من المشكلات والصراعات بنتيجة تصب في مصلحتها دونما إكتراث لما تخلفه آلة القتل من تركة ثقيلة وويلات في المقلب الآخر.

وإدراكاً منها لحتمية تكرار تلك المشاهد البشعة، ذهبت الأمم المتحدة إلى تجريم هذه الأفعال البغيضة، وإعتبارها تتنافى مع جوهر وأساس ميثاقها، الذي يعبر عن تطلع وهدف الأمم المتمدنة، مؤكدة على مخالفتها لقواعد القانون الدولي، والذي يستلزم التعاون الوثيق بين الدول على إنجاح تطبيقه وجني الثمار المبتغاة من هذا التنظيم[٣].

شكلت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الحجر الأساس للكثير من المحاكم الجنائية الدولية التي تشكلت لاحقاً على إختلافها، مستلهمين منها الأركان الأساسية لهذه الجريمة وتوصيفها. فهي تشكل قاعدة

---

(١) زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان– الأردن، ٢٠١٦م، ص ٤٣–٤٤.

(٢) المجازر التي إرتكبها تيمورلنك (الفاتح المغولي) على العرب والفرس والأتراك ومسيحيي جورجيا وأرمينيا.

(٣) ديباجة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتعد إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أول معاهدة لحقوق الإنسان تعتمدها الأمم المتحدة، ما يؤكد على أهمية هذه الإتفاقية، فقد تم إعتمادها وعرضها للتوقيع أو التصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٠ ألف (د–٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول عام ١٩٤٨م، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني من العام ١٩٥١م، وفقاً لاحكام المادة ١٣ من هذه الإتفاقية.

آمرة من قواعد القانون الدولي[١]. وتعد من أهم إسهامات هذه الإتفاقية أنها أرست مبدأ المسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية.

في هذا الخصوص، سنسلط الضوء على أهم أحكام الإتفاقية من الأفعال المحظورة والممارسات المدانة، إضافة إلى تبيان الجماعات المشمولة بالحماية، والقضاء صاحب الولاية للنظر في الجرائم، والتشديد على آليات عدم الإفلات من المسؤولية.

أولاً: الأساس القانوني للإلزام : إستهلت الإتفاقية نصوصها، مبتدئة بوضع وتد الحظر والمسؤولية. فقد عدت "الإبادة الجماعية" جريمة وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي التي تشكل إطاراً قانونياً ملزماً للدول. فهي الإتفاقية الأولى التي تناولت جريمة الإبادة من عدة جوانب. مبينة أنها تهدف لحماية أهم حق من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحياة. ولقدسية هذا الحق، ذهبت إلى توسيع نطاق الحماية من جهة الأوقات التي ترتكب بها هذه الجريمة. مبينة أنه حيثما إكتملت أركانها، بغض النظر عن الظروف الزمنية. كأن تكون أوقات حرب أو تحدث في زمن السلم، فالأمر سيان. وفي هذا الإتجاه، تكون الإتفاقية قد أوصدت الباب على من يحاول أن يحصر زمن وقوع هذه الجريمة في زمن الحرب فقط.

وفي ذات السياق، وسعت الإتفاقية من واجبات الدول ومسؤولياتها، عندما فرضت عليها التعهد، والقيام بما يلزم بمنع وقوع الأفعال والممارسات التي تشكل هذا العمل المحضور. والمنع هنا يمتد ليشمل القيام بنفسها أو بواسطة تكوينات أو تشكيلات تحت أمرتها أو تمارس عليها تأثير، بما تملكه من قدرة وسلطة في هذا المجال[٢].

كما أن واجبات الدول لا تنتهي عند هذا الحد الوقائي الذي يتطلب منع وقوع الجرائم، بل أن هناك واجباً آخر وهو معاقبة مرتكبي هذه الأفعال المحظورة، أينما إستطاعت ذلك، سواء كانوا من مواطنيها أم من غيرهم. وهذه الإلتزامات تعد جوهر هذه الإتفاقية وعنوانها[٣]. إذن شكلت المادة الأولى من الإتفاقية السند

---

(١)التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. الدورة السابعة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة. البندان ٢،٣ من جدول الأعمال.الوثيقة رقمA/HRC/27/24 ٣٠حزيران٢٠١٤م، ص٣.

(٢)المادة الأولى من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(٣) تقارير محكمة العدل الدولية لعام٢٠٠٧م، ص١٠٩، فقرة١٥٩. ص٢١٩، فقرة٤٢٦. قرار الحكم النهائي قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود.

القانوني للتجريم. كذلك تعتبر بنود الإتفاقية ككل بمثابة القاعدة القانونية الدولية المعنية بجريمة الإبادة الجماعية[١].

ثانياً: أركان جريمة الإبادة الجماعية : رغم غياب التعريف القانوني الدقيق لجريمة الإبادة الجماعية، وإغفال الإتفاقية لتبيان ذلك، إلا أن المادة الثانية من الإتفاقية المذكورة بفقراتها الخمس، حددت على وجه الحصر الأفعال التي إذا وقع أياً منها، كنا أمام جريمة إبادة جماعية. وتلك الأفعال تمثل الركن المادي للجرم.

غير أن وقوع الأفعال المحظورة التي وردت على ذكرها الإتفاقية لا تكفي لقيام المسؤولية من دون الإقتران بقصد خاص، يمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة. وعليه، هناك ركنان يجب توافرهما حتى نكون أمام جريمة إبادة جماعية تدخل في نطاق وموضوع هذه الإتفاقية.

١- **الركن المادي:** يلزم لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة توافر "**أياً**" من الأفعال الوارد ذكرها في المادة الثانية من الإتفاقية. وهي:

أ- **القتل:** وهو إزهاق الأرواح عمداً بغض النظر عن الوسيلة المعتمدة. حيث يرتكب الفعل الجرمي وتتجه الإرادة بقصد تحقيق النتيجة المبتغاة ويكون ذلك الفعل هو المتسبب بالنتيجة. أما عدد الضحايا فلا يشترط أن يبلغ عدد محدد، ولكن عادة ما يتم إستهداف مجموعة من الناس، أو جزء مهم منها يكون ذا تأثير وازن على تلك المجموعة[٢] . وهذا الفعل يمثل إعتداء على الحق في الحياة بشكل مباشر، وفي الغالب الأعم يؤدي إلى فقدان الحياة حالاً.

ب- **إلحاق الأذى الجسدي أو الروحي:** تتنوع وتتعدد الأفعال والممارسات التي تؤدي إلى نتيجة واحدة. وهي الضرر والألم الجسيم الذي يصيب الإنسان في الجسم كالضرر أو التعذيب، أو يصيب الصحة العقلية أو الحالة النفسية كالترهيب بإحداث فعل معين أو التهديد والإبتزاز.

ج- **التسبب بخلق ظروف معيشية قاهرة:** قد يحصل أن تفرض على مجموعة من البشر تضييق أو حصار يستحيل أو يصعب معه توفير ضروريات الحياة من غذاء صالح أو مأوى للسكن أو أدوية وعلاجات. نتيجة ذلك يصبح من الصعب العيش في تلك الأحوال المستجدة. ويتأثر من ذلك كافة الشرائح

---

(١) خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م، ص ٣١-٣٢.

(٢) حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود. عام ٢٠٠٧م. ص ١٢٦. الفقرة١٩٨.

الخاضعة لتلك الظروف، وبالأخص الهشة منها ككبار السن والمرضى والأطفال والنساء الحوامل وإلى ما شابه ذلك من ظروف تعرض الحياة للخطر.

د- الحيلولة دون حصول الإنجاب: تتخذ الإبادة في بعض الأحيان صور مختلفة عن النمط التقليدي المعروف. فقد تكون على شكل إجراءات وممارسات تحمل الإكراه الصريح أو الضمني الذي يستهدف تقليل أعداد جماعة من الناس إلى أقل عدد ممكن، من خلال منع الإنجاب أو فرض عوائق طبيعية أو مادية تقلل من فرص التكاثر إلى أقصى الحدود الممكنة. الفعل الذي يصلح أن يطلق عليه مصطلح الإبادة البيولوجية[١]. فقد لا يجني مرتكبوا تلك الممارسات ثمار أفعالهم تلك في نفس الفترة، على خلاف فعل الإبادة المتمثل بالقتل، حيث تنتهي الحياة بالحال لأكبر عدد ممكن من الفئة المستهدفة. ولكن هذا النوع من الإبادة تكون حصاد النتيجة فيه في المستقبل البعيد.

أما صور هذا السلوك المحظور فله عدة أنماط، فقد تكون بالتدخل المادي المباشر الذي يستهدف الجسد كالتشويه الجسدي لكلا الجنسين أو بفرض تناول بعض العقاقير مما يجعل إمكانية الإنجاب مستحيلة أو شبه مستحيلة[٢] ، أو الإغتصاب في بعض الظروف والحالات بهدف تغيير التركيب الجيني في المستقبل، وهذا ما إرتكبه الجنود السوفيت ضد النساء الألمان بعد الحرب العالمية الثانية، وكذلك شهدت الحرب الأهلية في رواندا عام ١٩٩٤م ذات الأفعال المشينة.

وقد يلجأ إلى فصل النساء عن الرجال في معسكرات منفصلة بغية منع التزاوج والتكاثر، أو إجبار النساء على الأعمال الشاقة التي تتسبب بإجهاضهن. وكذلك فرض أعباء إقتصادية على كل حالة ولادة لمنع التكاثر. وبالتالي، فالنتيجة الحتمية لتلك الممارسات تشكل إبادة بطيئة على فترات زمنية ممتدة[٣].

هـ- الترحيل القسري للأطفال: تتجلى هذه الممارسات المحظورة بأخذ من هم في سن الطفولة عنوة، وغالباً ما يكونون من الذكور، بهدف تقليل أعداد جماعة ما وتفريغهم من طاقاتهم البشرية والقتالية مستقبلاً. وينطوي هذا النوع من الإبادة على آثاره السيئة على الجماعة، بغض النظر عن الوضع الذي سيصبح عليه

---

(١) حياة حسين، إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد ٩، العدد ٢، السنة ٢٠٢٢م، ص ١١٨.

(٢) رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا في الذكرى ال٢٥، ٤ نيسان ٢٠١٩م news.un.org. آخر زيارة للموقع في ٢١ آب ٢٠٢٤.

(٣) عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية، بيروت، دار الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١م، ص ١٣٣.

الأطفال، سواء أخذوا إلى معسكرات أو أدمجوا ضمن جماعات أخرى، ولو كانوا بحال أفضل من سابقه الذي كان في مجتمعهم الأصلي[١].

كما إن نقل الأطفال إلى جماعات أخرى قد يؤدي إلى تغيير ثقافاتهم أو عاداتهم أو ديانتهم. وقد تستخدمهم المجموعات التي أخذتهم للتدريب على القتال وإستخدامهم ضمن إجنداتهم الخاصة[٢].

٢- **الركن المعنوي:** لا تكتمل الجريمة من دون القصد الجرمي، الذي بدوره يتفرع إلى عام وخاص. فالقصد الجرمي العام يتكون من علم الجاني ووعيه بأنه يرتكب فعل القتل أو الإيذاء، وهذا ما يتسبب بنتيجة وهي الموت وفقدان الضحية لحياته، وفعله هو السبب المباشر لذلك. وأن هذا الفعل مجرم قانوناً ويترتب عليه عقوبة. فهو بذلك أقدم مريداً لفعلته مدركاً تبعاتها.

لكن جريمة الإبادة الجماعية لكي تكون مكتملة الأركان لابد من إقترانها بقصد خاص[٣] وهو ما بينته المادة الثانية من الإتفاقية بعبارة "الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي".

وبالعودة إلى ما ذكر من الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، كالقتل والإيذاء والتسبب بضروف معيشية قاهرة وأخذ الأطفال ومنع الإنجاب، ولكي نكون أمام جريمة إبادة لا بد من أن تتوجه إرادة مرتكبيها وغايتهم من كل تلك الإنتهاكات إلى إفناء وإهلاك جماعات معينة، على خلفيات وصراعات قد تكون عقائدية أو ثقافية أو غير ذلك. تتجه مصلحتهم إلى التخلص من تلك الجماعات بالقضاء عليهم من خلال تلك الأفعال. ولا تنتفي جريمة الإبادة حتى وإن كان الهدف هو إفناء جماعة معينة جزئياً. فالغاية هو القضاء على مجموعة كلياً أو جزئياً[٤].

إلا أن عدم التثبت من وجود القصد الخاص وإن كان يتسبب بهدم ركن من أركان جريمة الإبادة، وبالتالي نفي وجودها. لكن هذا لا يعني أن ما أرتكبت من أفعال تعتبر في حكم الإباحة وتنتفي المسؤولية

---

(١) بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الأردن، دار الثقافة، ٢٠١١م، ص ١٢٨.

(٢) نداء من أجل المساءلة والحماية: الأزيديون الناجون من الأعمال الوحشية التي إرتكبها داعش، مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة- العراق، آب ٢٠١٦م، ص ١٠-١١، للإطلاع https:/www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIReport12Aug2016_ar.pdf آخر زيارة للموقع في ٢٧ آب ٢٠٢٤.

(٣)عيسى عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،٢٠١٩م،ص٧٤.

(٤)أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٦م، ص٢٨٤.

عن مرتكبها. بل على العكس، فالإنتهاكات التي وردت على ذكرها نصوص الإتفاقية تصلح أن تكون جرائم تحت مسميات أخرى، كالجرائم ضد الإنسانية.

رغم التأكيد على أهمية توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة، فهي ترتبط معه وجوداً وإنتفاءً. إلا أنه ليس من اليسير التيقن والتثبت من توافر النية المبيتة والمستترة لإتجاه إرادة من قاموا بتلك الإنتهاكات نحو هدف الهلاك والقضاء على جماعة ما. وتواجه المحاكم المختصة التي تنظر بهذا النوع من القضايا صعوبات بالغة. مستعينة بوسائل الإثبات المختلفة، كسلوكيات وتصرفات المتهمين، مستندين إلى حقائق ووقائع أخرى. كالأوامر التي صدرت إليهم، والقرارات الصادرة من سلطات الدولة التي يتبع لها من قام بتلك الأفعال، إلى غير ذلك من الأدلة المتنوعة التي تستطيع المحكمة التوصل إليها[١].

وفي كل الأحوال، عند طلب أحد الأطراف من المحكمة إصدار الأمر بتدابير معينة، لا تبحث المحكمة عن توافر القصد الخاص (نية الإبادة)، بل تؤجل ذلك لمرحلة لاحقة عند الخوض بالوقائع. وتكتفي بتقييم أولي مفاده أن بعض الأفعال التي وقعت أو هناك خشية حقيقية من وقوعها، تقع ضمن نطاق أعمال الإبادة وفق مفهوم الإتفاقية[٢].

ثالثاً: مرتكبي الإبادة وضحاياهم : أشارت الإتفاقية إلى الفئات المشمولة بالحماية التي تضفيها عليهم أحكام هذه الإتفاقية، كذلك بينت القضاء الذي تكون له الولاية في نظر الدعاوى التي تتناول الأفعال التي تقع تحت عنوان جريمة الإبادة، إضافة إلى بيان الأشخاص أو الجهات من الذين يكونون محل للمسؤولية الناتجة عن جريمة الإبادة وسلوكياتهم.

١- **الفئات المحمية والقضاء المختص:** حددت الإتفاقية على وجه الحصر الشرائح التي تعتبر ضحايا لجريمة الإبادة، والقضاء الذي يملك الولاية على النظر بالجرائم المذكورة، على النحو التالي:

أ- **الفئات المحمية:** تنظر هذه الإتفاقية إلى الضحية كـ "جماعة" وليس كفرد، وتتنوع هذه المجاميع على وجه التحديد من الصبغة القومية إلى الأثنية وقد تكون عنصرية أو دينية. وكما أشرنا سابقاً إلى أن القصد الخاص من إرتكاب هذه الجريمة يتمحور حول مبدأ الإفناء لهذه الجماعة بعينها كلياً أو جزئياً.

فالجماعات القومية تجمعها روابط عدة، كالقومية العربية. وتتوزع على أكثر من دولة، وقد تشكل أقلية تجاه سكان دولة أخرى. كالعرب الأهواز في أيران. أما الأثنيات، فهي ثقافات وعادات وتقاليد مشتركة لجمع من الناس قد يختصون بها عن غيرهم، وقد تكون لهم لغة مشتركة خاصة غير اللغة الرسمية للدولة التي يحملون جنسيتها، وقد يختلفون عن غيرهم دينياً، فيكون لكل جماعة ديناً خاصاً بها، وقد يكون الخلاف في ذات

(١) أمر محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٦، الفقرات٤٧-٥٣. قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن قطاع غزة.

(٢) أمر محكمة العدل الدولية بتاريخ٢٠٢٠/١/٢٣، الفقرة٣٠. قضية غامبيا ضد ميانمار.

الدين، فتنقسم الجماعة إلى طوائف مختلفة، لكل طائفة أفكارها وتوجهاتها وعاداتها الدينية التي تعتقد بها. وتوجد في الهند الكثير من الجماعات ذات الأثنيات المختلفة، وجميعهم يحملون ذات الجنسية.

أما الجماعات العنصرية، فهم من يشتركون في سمات جسدية متشابهة إلى حد ما، مثالها اللون الأبيض أو الأسود، أو لكنة الكلام، وكذلك قد يختلفون عن الآخرين بعادات وتقاليد خاصة بهم، فهم من يختلفون عن غيرهم بالدرجة الأساس في الجانب العرقي الذي يتفرعون منه . ونجد ذلك في جنوب أفريقيا التي شهدت تمييزاً واسعاً بهذا الخصوص، حيث تم وصف نظامها بالنظام العنصري القائم على التمييز بين السود والبيض، لغاية سقوطه مطلع تسعينيات القرن الماضي. كذلك التمييز في الولايات المتحدة الأمريكية بين البيض والسود لفترة زمنية طويلة عانت منها طبقة البشرة السوداء إذلالاً وإمتهاناً مجتمعياً.

وفيما يخص الجماعات الدينية، تتجلى صورة هذه المجموعة باتباع دين معين يتوزعون في بلدان عدة، ونتيجة لقلة عددهم وضعف المكانة التي يكونون عليها في دولة معينة، يتعرضون لإضطهاد وتمييز ومعاملة سيئة. تنتهي بمجازر وإبادة بغرض إفنائهم أو القضاء على وجودهم ضمن منطقة معينة. وشهد هذا النمط الصراع الذي وصفته محكمة العدل الدولية في حكمها عام ٢٠٠٧م بأنه جرائم إبادة إرتكبتها جمهورية صربيا والجبل الأسود ضد المسلمين من شعب البوسنة والهرسك.

إذن الإبادة الجماعية جريمة ترتكب ضد (الضحايا) جماعة موصوفة (قومية، دينية، عرقية، عنصرية).

ب- القضاء المختص: ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف على تفعيل مضامين أحكامها من خلال سن التشريعات اللازمة وفق قوانينها الداخلية. ومنها أن يكون قضاء الدولة التي وقعت على أراضيها الأفعال التي شكلت جريمة الإبادة، هو القضاء صاحب الولاية بالنظر في تلك الجريمة.

ونتيجة لكون الجريمة ذات طابع دولي، فقد أعطت الإتفاقية الولاية للمحاكم المختصة على الصعيد الدولي، والتي يكون نظامها الأساسي ذات ولاية بالنظر في تلك الجرائم. مقيدة ذلك بموافقة أو إعتراف الدول ذات العلاقة أو الأطراف في دعوى جريمة الإبادة، بالمحكمة الدولية. كما منحت الإتفاقية المذكورة محكمة العدل الدولية الإختصاص القضائي للنظر في إدعاءات حصول جريمة الإبادة[١].

٢- المدانون وسلوكياتهم: حددت الإتفاقية على وجه التحديد صور السلوك الذي يعد جريمة وفق مفهوم الإتفاقية، مع تبيان الجهات التي تخضع للمسؤولية عن تلك الأفعال.

أ- سلوكيات الإدانة: لكي تنسب الأفعال التي حددتها المادة الثانية من هذه الإتفاقية إلى الجهة التي تتحمل المسؤولية عنها. لا بد من أن يقع سلوكها تحت صورة أو أكثر من الصور التالية:

(١)على النحو المبين في الفرع الثاني من هذا المطلب.

أ-١- **الجريمة التامة:** وهو القيام بشكل واضح وصريح بأحد الأفعال التي حددتها المادة الثانية والمبينة أعلاه[١]. حيث يقدم الفاعل على أتيان فعل الإبادة، محققاً النتيجة الجرمية التامة. كالقيام بعمليات القتل على نطاق واسع مستهدفاً جماعة بعينها بهدف القضاء عليها.

أ-٢- **التآمر والتخطيط:** تتطلب هذه الصورة العمل في الخفاء، بالتخطيط والتآمر بهدف إرتكاب جريمة إبادة، وإن لم تكتمل الجريمة. فمجرد التجهيز ووضع الخطط والإعداد يشكل جريمة بحد ذاتها.

أ-٣- **التحريض والحث:** يشكل الخطاب العلني والواضح المشجع والداعم لإرتكاب جريمة الإبادة، أساس لقيام مسؤولية الجهة التي أعلنت دعمها ودفعها بإتجاه القيام بالأفعال المحظورة. وأن لم تقع تلك الأفعال.

أ-٤- **الشروع بإرتكاب الفعل:** تعد المحاولة للقيام بأياً من الأفعال التي حظرتها هذه الإتفاقية، جرماً بحد ذاته، وإن لم تحدث الجريمة. فعدم وقوع الجريمة أو سقوط ضحايا لا ينفي جريمة الشروع التي تسأل الجهة التي قامت بها.

أ-٥- **المساهمة في الإبادة:** يعد الإشتراك وتقديم العون المباشر الذي يشكل مساهمة في الجريمة، عملاً يضع فاعله تحت طائلة المساءلة، شريطة أن تتم جريمة الإبادة.

ب- الجهات المسؤولة: كل من قام بعمل ينطبق عليه وصف الإفعال وفق المادتين الثانية والثالثة من هذه الإتفاقية، فهو مسؤول مسؤولية جنائية ومدنية مهما كان الفاعل. سواء شخص معنوي كالدول (مسؤولية مدنية)، أو أشخاص أياً كانت صفاتهم. وفي هذا الخصوص، أسقطت الإتفاقية كل الحصانات التي من الممكن أن يتسلح بها الفاعلين أو الدول التي تحميهم. حيث لا تنطبق على هذه الجريمة وصف الجريمة السياسية[٢]، ولا مجال للإستناد للإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمنع تسليم المطلوبين السياسيين بدافع الخشية على مصيرهم[٣].

كذلك إحتاطت هذه الإتفاقية لكل الدفوع والظروف والملابسات التي قد تستخدم للمناورة والتهرب من تبعات هذه الجريمة، عندما وسعت نطاق المساءلة على أعلى المستويات. حيث لا يمكن للحكام أو الملوك أو الرؤساء الذين يتمتعون بسلطات دستورية، ولا أي موظف أو عسكري ينفذ تعليمات، ولا حتى المدنيين

(١)المطلب الأول- الفرع الأول-ثانياً من هذه الدراسة.

(٢)هو جرم ينتهك مرتكبه التشريع الجنائي، يتميز بطبيعته الخاصة عن الإجرام العادي.

(٣)المادة ٧ من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

والتشكيلات المسلحة على إختلاف مسمياتها، التهرب أو التخفي بحصانة معينة. لذلك يقع تحت طائلة المسؤولية كل من أقدم على إرتكاب أفعال الإبادة ولا حصانة للأفراد ولا للدول تجاه هذه الجريمة[١].

إذن تقع الأفعال المذكورة في نطاق الحظر الذي يفرضه القانون الدولي حتى إذا كان مسرح أحداثها يقع ضمن حدود البلد الواحد، وكذلك الحال ولو توحدت جنسية الفاعلين والضحايا. وعليه، فقد أُخرجت هذه الجريمة من النطاق المطلق للقانون الداخلي، ولم يعد بإمكان مرتكبيها التذرع بحصانة السلطان الداخلي للدول. كون هذه الجريمة أصبحت جريمة دولية، والأعتداء فيها يقع على مصلحة تمثل قيمة عليا للمجتمع الدولي ككل[٢].

الفرع الثاني: الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية على جرائم الإبادة الجماعية

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الستة للأمم المتحدة، وتمثل الذراع القضائي للمنظمة. فمهامها قضائية إستشارية. حيث تصدر فتاوى بناءاً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو بقية أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة.

أما الإختصاص الرئيس لها فهو قضائي، حيث تبت في النزاعات ذات الصبغة القانونية أو السياسية بين الدول فقط من خلال الأحكام النهائية الباتة التي تحوز حجية الشيء المقضي به[٣]. إلا أن الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية ولاية إختيارية. بمعنى ينعقد إختصاص المحكمة بعد موافقة الدول أطراف النزاع المثول أمام المحكمة وإعطائها الموافقة للنظر في النزاع.

والسؤال هنا، هل ينعقد إختصاص المحكمة في النظر بالإنتهاكات التي ترتكبها الدول لأحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية؟ وما هو السند القانوني لتلك الولاية.

أولاً: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

بينت الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي يعد جزءً لا يتجزء من ميثاق الأمم المتحدة، أن نطاق ولاية المحكمة يمتد إلى المسائل التي تنص عليها المعاهدات والإتفاقيات النافذة المفعول.

لا خلاف على أن ولاية المحكمة إختيارية، على النحو الذي بيناه أعلاه. غير أن ذلك البيان لا يعد مطلقاً، حيث توجد صور وحالات تكون للمحكمة ولاية إجبارية على جملة من المسائل والقضايا والنزاعات.

---

(١)المادة ٤ من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(٢)زياد أحمد محمد العبادي، مصدر سابق، ص ٤٣-٤٤.

(٣)المادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

ومعنى ذلك أن لا حاجة للحصول على موافقة جميع الأطراف لكي تستطيع المحكمة وضع يدها على مسألة معينة ومباشرة إختصاصها القضائي بشأن تلك المسائل أو النزاعات.

ومن الحالات التي تكون ولاية المحكمة فيها إجبارية، في بعض المعاهدات، تنعقد ولاية المحكمة بموجب نص في المعاهدة يخولها الولاية المسبقة لنظر جملة من المسائل التي تثير خلاف أو نزاع من حيث التطبيق، دون حاجة إلى حصول التوافق بين الأطراف على المثول أمامها[١]. حيث تعتبر محكمة العدل الدولية المرجع الصالح للتسوية السلمية القانونية والسياسية. شريطة أن تكون تلك الإتفاقيات نافذة المفعول. لأن سريان الإتفاقية يجعل من أحكامها تتمتع بالنفاذ، ومنها البنود التي تعطي المحكمة الولاية على بعض المسائل المتعلقة بموضوع الإتفاقية.

ثانياً: أحكام معاهدة منع جريمة الإبادة : جاءت المادة (٩) من إتفاقية منع جريمة الإبادة متناولة الجهة الصالحة للبت في الخلافات والنزاعات الناشئة عن هذه الإتفاقية، حيث جعلت الولاية القضائية وبصورتها الإجبارية لمحكمة العدل الدولية. حيث تستطيع الدولة الطرف في النزاع أو حتى طرف في الإتفاقية أن تتقدم بدعوى إلى محكمة العدل الدولية ضد أياً من الدول التي تعتقد أنها ترتكب أعمالاً وممارسات ترقى إلى الأفعال المحظورة بموجب هذه الإتفاقية.

فقد توسعت دائرة الدول التي تستطيع التقدم بدعوى أمام المحكمة لتشمل أي دولة طرف في الإتفاقية، معتبرة أن جريمة الإبادة تشكل إعتداء على مصلحة محمية بموجب القانون الدولي. وهذا الحق الذي يتعرض للإنتهاك لا ينحصر بالجماعة المرتكب بحقها تلك الممارسات، وإنما هو حق ومصلحة للجماعة الدولية، وبالأخص الدول الأطراف في الإتفاقية. وبموجبه تستطيع أي دولة أن تتقدم إلى المحكمة بدعوى بهذا الخصوص. مثالها الدعوى التي تقدمت بها غامبيا ضد الإنتهاكات التي تمارسها بورما ضد أقلية الروهينغا. وكذلك الدعوى التي تقدمت بها دولة جنوب أفريقيا ضد "إسرائيل" بخصوص الإبادة الجماعية التي ترتكب بحق الفلسطينيين.

أما بالنسبة لموضوع الدعوى فيشمل كافة النزاعات التي تتعلق بتطبيق أو تفسير أو تنفيذ إتفاقية منع جريمة الإبادة. كذلك النزاعات التي تخص مسؤولية دولة ما عن القيام بأفعال ترقى إلى جريمة الإبادة أو أياً من الأفعال المحظورة بموجب المادة (٣) من هذه الإتفاقية (التحريض، التآمر، المساهمة والإشتراك بفعل

([١])وليد حسن فهمي، سلطة القضاء والتحكيم الدوليين في إتخاذ إجراءات تحفظية وقتية، مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا، المجلد ٢ العدد ٨٨، تشرين الأول ٢٠١٩م، ص٦٣.

الإبادة، الشروع بجريمة الإبادة). أما موضوع الإلتزام أو مضمونه فهو الإمتناع عن القيام بعمل أي الكف، أو القيام بعمل يقضي بمنع وقوع الأعمال المحضورة[١]، كذلك معاقبة مرتكبيها.

إذن تعد محكمة العدل الدولية هي المرجع القضائي المختص بالبت بالنزاعات المذكورة آنفاً. وتكون قراراتها باتة بهذا الشأن. حيث تبين من خلال قراراتها المسار السليم لتطبيق بنود وأحكام الإتفاقية، مفسرة الغموض الذي يعتريها، مبينة الكيفية التي يجب أن يكون التنفيذ المنسجم مع هدف وغرض الإتفاقية. وبذات الإتجاه، تدين أو تنفي عن الدولة التي توجه لها إتهامات بإرتكاب أعمال محظورة بموجب الإتفاقية. عند نظر المحكمة في قضية تتعلق بمسؤولية دولة عن إنتهاك تطبيق إتفاقية الإبادة الجماعية، وهي بذلك تستعين ببنود أو أحكام الإتفاقية، إضافة إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

ثالثاً: اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية والتدابير المؤقتة : لما كان الدور الذي أناطته إتفاقية الإبادة بمحكمة العدل الدولية متعدد المهام. وأهمها هو الحفاظ على حقوق أطياف من الجماعات من التعرض لها بأفعال الإبادة الجماعية. ممهدة الطريق لذلك من العوائق التي تشكلها سيادة الدول، مانحة الحق لكل دولة طرف في الإتفاقية الدور في الدفاع عن المصلحة والحق الذي لم تقصره الإتفاقية على "الجماعة الضحية"، بل جعلته حق ومصلحة للجميع، مباح الدفاع عنها من كافة الدول الأطراف. وعليه، كان لمنح محكمة العدل الدولية سلاحاً آخر للدفاع عن هذا الحق، وهو التدابير المؤقتة. فما هو الأساس القانوني لسلطة المحكمة في الأمربتلك التدابير؟

١- **إتفاقية منع جريمة الإبادة:** تأكيداً منها لأحقية الدول الأطراف في الدفاع عن مصلحة الجماعة الدولية التي تنتهكها أفعال الإبادة، ذهبت المادة (٨) من هذه الإتفاقية إلى منح اياً من هذه الدول الحق في طلب فرض إجراءات تحفظية تحفظ الحقوق المحمية وفق هذه الإتفاقية حتى صدور القرار النهائي من المحكمة.

أما الجهة المختصة التي يقدم إليها الطلب، وأن لم تسمها بالتحديد المادة (٨) من الإتفاقية، إلا أنها أشارت بعبارة "إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة"، ومنها بطبيعة الحال محكمة العدل الدولية ذات الإختصاص القضائي لحل المنازعات بين الدول. وبطبيعة الحال أن ما تتخذه وفقاً لنظامها الأساسي، الذي يعد جزء من الميثاق، في التصرفات الصادرة عنها تكون وفقاً لميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحاً ومفهوماً، والذي بدوره يشكل دستوراً وقانوناً أساس للنظام القانوني الدولي.

([١])قضية الكونغو و أوغندا. أمر التدابير الصادر في ٢٠٠٠/٧/١. أمر المحكمة في ٢٠١١/٧/١٨ بشأن تفسير أمر المحكمة الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٥ المتعلق بقضية معبد برياه فيهيار بين تايلند وكمبوديا.

٢- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: نصت المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة" و "متى رأت ذلك". وهذا يشكل أساس قانوني واضح مفاده أن من سلطة المحكمة، وهي ليست وجوبية، في معرض ولايتها القضائية بموجب إتفاقية الإبادة، أن تحفظ الحقوق المعتبرة بوسائل عديدة. منها التدابير المؤقتة والتي تتمتع بسلطة تقديرية مبنية على تقييمها للأحداث والظروف المحيطة. ففي حال إستدعت ذلك، فهي تمتلك هذه الأداة القانونية التي تمكنها من إستدراك الموضع إذا إستدعت الظروف والوقائع ذلك الإجراء.

٣- اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية: لكي تؤدي أجهزة المنظمات وظائفها، تمنح بواسطة دستور المنظمة صلاحية وضع لائحة خاصة بها، تمكنها من القيام بإختصاصاتها الممنوحة لها وفق الدستور. وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تناولت المواد (٧٣-٧٨) تنظيم مسألة التدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية. حيث تستطيع المحكمة بناءً على تقييمها لمجريات الأحداث أن تأمر من تلقاء نفسها بفرض تدابير مؤقتة أثناء نظر دعوى موضوعها جرائم إبادة جماعية[١]. كما يمكن للدول الأطراف في الدعوى تقديم طلب للمحكمة بهدف إصدار تدابير مؤقتة[٢]، يكون مشتملاً على الأسباب الموجبة لطلب التدابير وطبيعة تلك التدابير وما سيترتب من نتائج في حال رفض الطلب من المحكمة[٣].

وفي كل الأحوال، طالما توجد دعوى منظورة من قبل محكمة العدل موضوعها إبادة جماعية، فللمحكمة سلطة الأمر بالتدابير التي تراها مناسبة. ولا قيد عليها في إتخاذ التدابير التي تتقدم بطلبها الدول الأطراف. فلها أن تأخذ بها أو ببعض منها. كما لها أن تأخذ تدابير أخرى مغايرة لما في الطلب الذي تقدمت به الدول الأطراف[٤]، عند وجود أساس قانوني وواقعي بنظر المحكمة يستدعي إصدار تدابير مؤقتة[٥]. وتستطيع كذلك أن تتخذ تدابير تفرض إلتزامات على الدولة التي تقدمت بطلب فرض تدابير[٦].

الجدير بالملاحظة، في حال إتخاذ المحكمة لتدابير معينة، فإن ذلك لا يمنع من إتخاذ تدابير مؤقتة أخرى في وقت لاحق، بناءً على المتغيرات التي تحصل على الأرض. كذلك في حال رفض طلب الدولة

---

(١)المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

(٢)الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

(٣)الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

(٤)تقارير محكمةالعدل الدولية لعام٢٠٢٠، أمر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣،ص٢٨،الفقرة٧٧، قضية غامبيا ضد ميانمار.

(5)Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria), Provisional Measures, Order of 15 march 1996, {1996}ICJ Rep, 13, at 22, Para 41.

(٦)الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

الطرف في النزاع بشأن التدابير المؤقتة، فإن ذلك لا يمنع من أن تتقدم نفس الدولة أو غيرها فيما بعد بطلب الأمر بتدابير، شريطة أن تقدم ما يؤيد توافر ظروف مستجدة تستدعي ذلك[١].

أما بالنسبة للتدابير التي تتخذها المحكمة، فلا يمكن للمحكمة تعديلها أو إلغائها من تلقاء نفسها. إلا أن الإلغاء أو التعديل يكون بناءً على طلب أحد أطراف النزاع، بعد عرض الظروف التي تستوجب ذلك. وللمحكمة، بعد تفحص الحالة، السلطة التقديرية في إتخاذ القرار الملائم. وفي كل الأحوال التي تنتج عنها الأمر بتدابير مؤقتة، أو تعديل أو إلغاء تدابير معينة، يكون على المحكمة إبلاغ مجلس الأمن عبر الأمين العام للأمم المتحدة، كما هو الحال عليه عند إصدار القرار النهائي في النزاعات التي تنظر بها المحكمة[٢].

ورغم أن مهمة المحكمة هي الفصل في النزاعات وليس إنفاذ القانون ومراقبة تطبيق أوامرها وقراراتها، إلا أنها بعد إصدار الأوامر المؤقتة عادة ما تطلب ضمن فترة زمنية من الطرف الذي يتطلب منه القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أن يزود المحكمة بتقارير موضوعها قيام تلك الدولة بالتقيد وتنفيذ ما صدر عن المحكمة من أوامر[٣].

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة وتطبيقاتها

بعد أن أوضحنا في المطلب الأول، في فرعه الثاني، سلطة محكمة العدل الدولية في الأمر بتدابير مؤقتة في القضية أو الدعوى المقامة أمامها. تأتي هنا الدراسة في هذا المطلب لتوضيح مضمون ومحتوى تلك التدابير، من تعريف وخصائص ومتى تدعو الحاجة إلى تفعيلها، وأشكال النزاعات التي أمرت المحكمة أطراف النزاع بالتقيد بها. وسيقسم المطلب إلى فرعين، يتناول الأول تعريف وخصائص التدابير المؤقتة، إضافة إلى متطلبات تحققها، وأهدافها وأنواعها. فيما يبحث من خلال الفرع الثاني في جملة من النزاعات التي شهدت تطبيق التدابير المؤقتة، لينتهي عند مدى إلزامية وفاعلية التدابير.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة

عرف النظامين القانونيين الداخلي والخارجي التدابير المؤقتة والحاجة الفعلية لها في العمل القضائي. فهي الوسيلة الإجرائية المستعجلة للحفاظ على الحقوق، ولتدارك الإمعان في الإعتداء عليها، والمحافظة على أوضاع معينة ريثما تصدر المحكمة قرارها إلغاءً أو تعديلاً أو تصدر الحكم النهائي في الدعوى.

وفي هذه الدراسة، تناولنا التدابير المؤقتة فيما يتعلق بإستخدامها من قبل محكمة العدل الدولية، في معرض النظر في دعاوى جرائم الإبادة الجماعية المقامة أمامها. فما هو مضمون وخصائص تلك التدابير؟

---

(١)الفقرة٣ من المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

(٢)المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية. الفقرة ٢ من المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٣)المادة ٧٨ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

أولاً: ماهية التدابير المؤقتة وخصائصها : يمنح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سلطة الأمر بفرض تدابير تتطلبها المرحلة الراهنة لمسرح الأحداث موضوع الدعوى. حيث تشكل تلك التدابير الأداة التي تسهم في الحفاظ على الحقوق، أو الحد من تفاعم النزاع موضوع الدعوى المعروضة أمام محكمة العدل الدولية. وتكون كالتالي:

١- **تعريف التدابير المؤقتة:** يختلف مفهوم التدابير المؤقتة حسب الموضوع الذي تستخدم فيه والسلطة التي أمرت بتلك التدابير. ولكن يمكننا أن نحدد ملامحها وفق الكيفية والغرض المقصود منها بهذا الأطار، بأنها آلية بشكل أوامر ذات طبيعة إجرائية ملزمة صادرة عن محكمة مختصة (محكمة العدل الدولية)، في معرض ممارستها لإختصاصها القضائي في التسوية السلمية للنزاعات المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، تقوم به من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف[١] توفر الحماية للمصلحة المعتبرة، قبل الحكم النهائي في القضية المنظورة من قبلها، وتهدف إلى إبقاء الأوضاع على حالتها الراهنة، وتسعى المحكمة من خلال تلك التدابير إلى توفير الحماية لحقوق الأطراف المعنية، من خلال منع وقوع أضرار لا يمكن إصلاحها، ملزمة الدولة الطرف الذي صدرت التدابير بوجهه بالإمتناع عن إتخاذ إجراءات معينة، أو القيام بعمل بذاته، حتى صدور الحكم النهائي من المحكمة. والهدف من التدابير المفروضة لا يقتصر على حماية حقوق الأطراف فقط، بل يسعى إلى كفالة فاعلية الحكم النهائي وقابليته للتنفيذ[٢].

وهي بذلك لا تعتبر قرار يتضمن أحكام تحوز حجية الأمر المقضي به بوجه الأطراف المعنية. بل تدبير مستند إلى عنصر الضرورة. والقصد من طلب إصدار التدابير المؤقتة لا يعني الطلب من المحكمة البت بموضوع النزاع وتحديد مراكز الحقوق بشكل بات ونهائي. بل توفير الحماية المؤقتة للحق، من دون إهداره أو منحه لجهة أو طرف معين. كذلك تختلف التدابير المؤقتة عن الأحكام المؤقتة، كون الأخيرة تبت بطلبات المدعي كلً أو جزء منها، في الدعوى الأصلية قبل صدور الحكم النهائي[٣].

٢- خصائص وصفات التدابير المؤقتة:

أ- **إجرائي:** هي سلطة ممنوحة للمحكمة بموجب النظام الأساسي لها للقيام بإجراءات سريعة لمواجهة الظروف المستعجلة التي تتطلب القيام بهكذا إجراء للمحافظة على أصل الحق، ريثما تتمكن المحكمة من أصدار حكمها البات في القضية المعروضة أمامها. الأمر الذي يتطلب سنوات عدة في غالب الأحيان.

---

(١) الدول الأطراف في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(٢)وليد حسن فهمي،مصدر سابق، ص ٢٠.

(٣) محمد خالد برع: أثر إثبات محكمة العدل الدولية للصفة الإلزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد٤، العدد١، ٢٠٢٠، ص ١٠-١١.

ب- وقائي: يهدف موضوع التدابير إلى الحفاظ على الحال الذي يكون عليه الحق والمراكز القانونية للأطراف، بحيث يأمر بالتدابير حفاظاً على الحق وخوفاً من تعرضه إلى ما يفرغ الحكم النهائي من فحواه وهدفه ومضمونه، حيث توجد في بعض الأحيان ممارسات تعرض أصل الحق إلى الضياع وتهدر قيمته، فيأتي الحكم البات النهائي في وقته خالي من الجدوى. مثاله قضية "لاكراند". إذن هناك ضرورة ملحة أستدعت المحكمة أن تشرع بإصدار التدابير لحماية الحقوق محل الدعوى لوجود ظروف ووقائع تستدعي ذلك[١].

ج- طابع العجلة: في الحالات الملحة تأمر المحكمة بالتدابير بدون الإستماع المسبق للمدعى عليه، غير أن ذلك لا يضر بحقه المتمثل بإبلاغه من قبل المحكمة بالتدابير المتخذة، وكذلك الإستماع إليه لاحقاً شفوياً أو تحريرياً. والإستعجال قد ينصب على حفظ الحقوق أو أدلة الإثبات أو تدارك الإستخدام الوشيك للقوة أو وقف الأعمال المستمرة المنتهكة للحقوق أو درء الأخطار على حياة الإنسان[٢].

د- ذات طبيعة عرضية: إصدار التدابير المؤقتة يستلزم أن تكون هناك دعوى مقامة أمام المحكمة، فلا تدابير مؤقتة من دون أن تكون ضمن سياق دعاوى موضوعية تخوض بها المحكمة[٣]. وعليه، فموضوع التدابير يكون ذاته موضوع الدعوى الأصلية و يشمل ذات الأطراف.

هـ- وقتية: تختلف التدابير التي تأمر بها المحكمة عن الحكم النهائي البات، كون هذه التدابير وقتية. فقد تنتهي بصدور الحكم النهائي في القضية ذات الشأن، أو قد تخضع تلك التدابير للتعديل أو الإلغاء بموجب قرار صادر من المحكمة بناءاً على طلب طرف أو أكثر من أطراف الدعوى، سواء كان ذات الطرف الذي تقدم للمحكمة بادئ الأمر بطلب فرض تلك التدابير أو غيره.

يلاحظ على المفاعيل القانونية للتدابير الصادرة بأنه ينتهي أثرها عند صدور القرار النهائي للمحكمة. إن لم تلغى أو تعدل قبل صدور الحكم، فهي على النقيض من الحكم النهائي الذي يتسم بالثبات ونهائية تقرير الحقوق والمراكز القانونية. حيث تكون تلك التدابير مؤقتة وليست نهائية، أي قابلة للتغيير. وقرار المحكمة المتضمن تعديل أو إلغاء التدابير رهن بحدوث تغيرات جوهرية في الوقائع والأحداث، يرجع تقديرها

---

(١)موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧-٢٠٠٢)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ٢١٢.

(2)Gentian Zyberi, Provisional Measures of the International Court of Justice in Armed Conflict Situations, Leiden Journal of International Law, Vol 23, No 3, 2010, P 572.

(٣)الفقرة ٢ المادة ٤١ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

للمحكمة. غير أن المحكمة لا تستطيع من تلقاء نفسها أن تلغي أو تعدل التدابير المؤقتة إلا بناءً على طلب يقدم لها من أحد أطراف الدعوى[١].

وبكل الأحوال، تنتهي التدابير المؤقتة بحلول الأجل، في حال كانت تشتمل على موعد محدد، أو بفناء الشيء محل الحماية، أو طلب المدعي من المحكمة إلغاء الدعوى، أو صدور الحكم البات في القضية المعروضة[٢].

و- طبيعة تناسبية: هو عمل موازنة وتوافق بين حقوق الأطراف، من خلال إقامة معادلة موازنة المصالح بين الأطراف (المدعي والمدعى عليه) التي يفترض من المحكمة أن تضعها نصب عينها. فبعد أن ترى المحكمة نفسها أنها صاحبة ولاية قضائية على موضوع النزاع، ناظرة إلى الحق المطلوب حمايته بأنه جدير بالحماية المضفاة عليه بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة، تذهب إلى إصدار أمر التدابير المؤقتة شريطة أن لا تلحق ضرر معتد به بحقوق الطرف المدعى عليه[٣].

ثانياً: متطلبات تحقيق إختصاص المحكمة للأمر بالتدابير المؤقتة

أشرنا في الفرع الثاني من المطلب الأول أن لمحكمة العدل الدولية إختصاصاً قضائياً على الجرائم التي تشكل إبادة جماعية، وسلطتها في فرض تدابير مؤقتة في الدعوى ذات الصلة. ولكن هناك جملة من الشروط الواجب توافرها لإنعقاد سلطة المحكمة في هذا الشأن. وهي:

١- الإختصاص القضائي على الأسس والوقائع الموضوعية: في سائر الطلبات التي تقدم من قبل الدول إلى المحكمة، والتي تطلب فيها الأمر بتدابير مؤقتة. يتحمل طالب تلك التدابير عبئ إثبات الولاية القضائية للمحكمة. غير أن الحال مختلف في طلبات التدابير المؤقتة التي يستند موضوعها على أفعال ترقى إلى جرائم الإبادة. حيث أن الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية ثابتة بمقتضى المادة (٩) من إتفاقية منع جريمة الإبادة. وكل ما يتطلب من مقدم الطلب أن يبين أنه طرف في تلك الإتفاقية، وأن هناك خلاف في

---

(١)الفقرة ١ المادة ٧٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

(٢)محمد أحمد المعيني، التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠١، ص ٢٦-٢٨.

(3)D W Greig, The Balancing of Interests and the Granting of Interim Protection by the International Court, Australian Year Book of International Law, Vol 11, No 4, 1984, p.p 109-110.

سمية بوجلال، سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة الإنسانية، العدد ٤٨، المجلد ب، ٢٠١٧، ص ٢٣٥-٢٣٦.

التطبيق أو التفسير، أو حصول إنتهاك لأحكام الإتفاقية. كالمطالبة التي تقدمت بها دولة جنوب أفريقيا بوقف "إسرائيل" عن إرتكاب إبادة بحق الشعب الفلسطيني، وهو جماعة محمية بموجب بنود الإتفاقية، فهو شعب عربي القومية ومسلم الديانة. وبهذا يكون مستحقاً للحماية من أعمال إبادة ترتكب بحقه من دولة إحتلال تختلف عنه عقائدياً. الأمر الذي نفته دولة الإحتلال، وهذا يرقى إلى الخلاف أو النزاع بين دولتين بشأن تطبيق بنود الإتفاقية.

وفي كل الأحوال، ليس مطلوب من المحكمة التأكد على وجه اليقين أن لها الولاية القضائية التي تمنحها الأهلية للحكم بموضوع الدعوى. بل تقدر المحكمة ذلك إذا رأت للوهلة الأولى أنها صاحبة إختصاص في النظر بهذا النزاع[١].

٢- **معقولية الحقوق وترابطها بموضوع الدعوى الأصلية[٢]:** تعكف المحكمة بعد التأكد من ولايتها على موضوع الدعوى، على تقييم الحقوق المطلوب توفير الحماية لها. هل تشكل حقاً بالمعنى القانوني جدير بالحفاظ عليه بفرض تدابير مؤقتة[٣]. وهل يوجد ترابط أو علاقة سببية بين هذه الحقوق وما يتوقع صدوره من قرار في نهاية المطاف[٤]. كون هدف التدابير هو حماية حقوق أطراف النزاع حتى صدور الحكم النهائي. وبالتالي، لا بد أن تكون التدابير وثيقة الصلة بموضوع النزاع[٥].

٣- **عوامل الخطورة والعجلة:** تشكل هذه العناصر السبب الأساسي وراء إصدار التدابير المؤقتة من قبل المحكمة في وقت قياسي وقبل الإستماع إلى الطرف المدعى عليه. فالغاية من السرعة في إتخاذ القرار هي أن هناك خطر وشيك، أو أعمال إبادة مستمرة. تهدف التدابير إلى الحفاظ على موضوع الحق محل النزاع من أن يفنى[٦]، وبالتالي يضيع الحق ويصبح قرار المحكمة النهائي غير ذي جدوى. أو أنه هناك أعمال إبادة مستمرة، وهناك خشية جدية من تفاقمها أو إتساع دائرة أعمال الإبادة، ما يسبب مزيد من التعدي على الحقوق. وقد تستلزم العجلة للحفاظ على أدلة الإثبات التي غالباً ما يلجأ الطرف المدعى عليه إلى إخفائها. تحسباً لتشكيل لجان تقصي حقائق، تحمل مخرجات تقاريرها الإدانة تجاهه.

---

(١) تقارير المحكمة لعام٢٠١٨، ص٦٣٠، فقرة٢٤، الأمر الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣.

(٢) تقارير المحكمة لعام٢٠١٨،ص٤٣،فقرة٤٢١-٤٢٢،الأمر الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣. قطر ضد الإمارات العربية.

(٣) أمر التدابير المؤقتة الصادر من محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣، الفقرة ٥٦. قضية غامبيا ضد ميانمار.

(٤) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٢. الأمر الصادر بتاريخ ١٦ آذار ٢٠٢٢. ص٢٢٣.الفقرة ٥٠.

(٥) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢. قضية لوكربي.أمر المحكمة٢٠٢٠/١/٢٣،فقرة٦٣.قضية غامبيا ضد ميانمار.

(٦) تقارير محكمة العدل الدولية لعام١٩٩٩، ص١٢، الفقرة ٨. قضية لاكراند.

٤- **الضرر غير القابل للإصلاح:** لاشك أن التصرفات والأفعال الخارجة عن نطاق الشرعية الدولية تحمل في طياتها أضرار بحق الأطراف المعتدى عليها. ولكن، لكي تأخذ المحكمة الطلب على محمل الجد، وتذهب بإتجاه الأمر بتدابير مؤقتة. بعد إدراكها لوجود الخطر وضرورة التعجل بإصدار التدابير. لا بد أن كون الأضرار التي لحقت بالحقوق المراد حمايتها، أضراراً غير قابلة للإصلاح[١]. وأهمها هو الحق في الحياة، وما تسببه أعمال الإبادة من إهدار لأغلى قيمة وهي حياة الإنسان.

وكثيراً ما تعزف المحكمة عن إصدار تدابير مؤقتة إذا كان موضوع الحق المطلوب حمايته قابلاً للتعويض. حيث أن القرار النهائي إذا ما حمل في طياتها إدانة لطرف بعينه، فالقرار الصادر بحقه يعتبره محل لقيام المسؤولية الدولية. وبالتالي يكون التعويض لزاماً عليه، بإرجاع الحقوق إلى أصحابها أو التعويض عليهم عما لحقهم من ضرر.

ثالثاً: أنواع التدابير المؤقتة وأهدافها : من خلال إستقراء أوامر المحكمة عند النظر بنزاعات جرائم الإبادة، يتبين أن هناك جملة من التدابير دأبت المحكمة على إصدارها، لتحقيق غايات مختلفة بحسب الأوضاع الراهنة.

١- **أنواع التدابير:** من خلال تتبع أوامر المحكمة ومضامين أوامرها القاضية بفرض تدابير مؤقتة. نجد أن الغالب الأعم منها يتمحور حول جملة من الأوامر والطلبات. منها، تعليق العمليات العسكرية. أو ضمان عدم إتخاذ أي خطوات تعزز العمليات العسكرية[٢]. أو على الدول (المدعى عليها) وفقاً لإلتزاماتها بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفيما يتعلق بشعب الدولة الواقع عليه أعمال الإبادة، أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، والتي في حدود سلطاتها، من أجل منع إرتكاب أعمال الإبادة[٣].

وقد يأخذ الأمر صيغة، على الدولة الصادرة بحقها التدابير المؤقتة؛ وفقاً لإلتزاماتها بموجب الإتفاقية، الكف عن إرتكاب أي فعل من الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من الإتفاقية، وعلى وجه الخصوص: قتل أعضاء من الجماعة المشمولة بالحماية بموجب الإتفاقية. أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. أو إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(١) موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٧ https://legalun.Org/ICJ summaries آخر زيارة ١ أيلول ٢٠٢٤.

(٢) أمر محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٤، الفقرة٥٠. قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن قطاع غزة.

(٣) أمر محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨،الفقرة٥-فقرة فرعية ١. جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن قطاع غزة.

كما تفرض التدابير على الطرف الذي تصدر تجاهه، فيما يتعلق بالجماعة المحمية بموجب الإتفاقية، التوقف عن إتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك إلغاء الأوامر ذات الصلة والقيود و/ أو المحظورات. لكي تمنع: طردهم وتشريدهم من منازلهم. أو الحرمان من، الحصول على الغذاء والماء والكافيين؛ الوصول إلى المساعدات الإنسانية– بما في ذلك الوقود الكافي والمأوى والملابس والنظافة والصرف الصحي؛ والإمدادات والمساعدة الطبية[١]. أو تدمير الحياة للجماعة المحمية في المناطق التي تشهد أعمال الإبادة.

كما تلزم التدابير بمن تصدر بحقه أن تضمن عدم إرتكاب أي أفعال موصوفة (حسب ما يذكر في أمر التدابير) أو المشاركة في التحريض المباشر والعلني أو محاولة إرتكاب الإبادة الجماعية ، أو التآمر أو التواطؤ في ذلك. أو إتخاذ التدابير الفعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالإدعاءات، وضمان الحفاظ عليها[٢]. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين ألا تعمل الدولة المُدعى عليها على منع أو تقييد وصول بعثات تقصي الحقائق والتفويضات الدولية والهيئات الأخرى إلى المناطق التي شهدت الأعمال المحظورة. وقد تقضي التدابير بالإمتناع عن أي إجراء وضمان عدم إتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالة أمده أو أن تجعل حله أكثر صعوبة.

وفي كل الأحوال، لضمان الإلتزام بما تفرضه المحكمة من تدابير تطلب إلى الطرف الذي صدرت بحقه أن يقدم تقريراً إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر (بموجب التدابير المؤقتة) خلال مدة يحددها الأمر الصادر بإتخاذ التدابير المؤقتة، وبعد ذلك على فترات منتظمة وفقاً لما تأمر به المحكمة، حتى صدور القرار النهائي للمحكمة[٣].

٢– **أهداف التدابير:** وفق (المادة ٤١) من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة الأولى من المادة (٧٥) من اللائحة الداخلية للمحكمة، الهدف من التدابير هو توفير الحماية والحفاظ على الحقوق المحمية وفق إتفاقية الإبادة، كذلك منع تفاقم الأذى و الإعتداء على الحق والمبالغة في إنتهاكه، في المرحلة التي تكون الدعوى محل نظر من المحكمة، ولغاية صدور الحكم النهائي فيها، إن لم يسبق ذلك إلغاء للتدابير وفق السياقات المذكورة سابقاً.

(١) أمر محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨،فقرة٥١–فقرة فرعية٢–أ. جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن قطاع غزة.

(٢) أمر محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٤، الفقرة٥١. قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن قطاع غزة.

(٣) أمر محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٦، الفقرة٨٦. قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن قطاع غزة.

كذلك هناك هدف آخر للتدابير، وهو ضمان التنفيذ الفعال للأحكام الصادرة من المحكمة، من خلال تمكين أصحاب الحقوق الذين صدرت الأحكام في صالحهم، الإستفادة من الحكم وتحقيق الغرض منه. الشيء الذي تنتفي الحاجة أو المصلحة أليه في حالة إهدار الحق وفناءه[١].

الفرع الثاني: صور الإبادة الجماعية ونجاعة التدابير

أمرت محكمة العدل الدولية بالتدابير المؤقتة في جملة نزاعات موضوعها أعمال إبادة جماعية. منها ما ترتكبه قوات إحتلال تجاه شعوب الأراضي المحتلة. ومنها ما تمارسه دولة تجاه جماعة من شعبها تشكل أقلية. ورغم إصدار المحكمة في أكثر من مناسبة تدابير مؤقتة. إلا أن السؤال يدور حول فاعلية تلك التدابير في توفير الحماية للحقوق التي تتعرض إلى الإنتهاكات.

أولاً: صور الإبادة الجماعية : تختلف أطراف جريمة الإبادة من حيث الصلة التي تربط بين مرتكبي أعمالها والجماعات المحمية قانوناً.

١-تطبيق إتفاقية الإبادة في قطاع غزة (ممارسات دولة الإحتلال ضد سكان الأراضي المحتلة)

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٩ تقدمت دولة جنوب أفريقيا بطلب إلى محكمة العدل الدولية، يتضمن فرض تدابير مؤقتة تهدف لحماية الشعب الفلسطيني في غزة من أعمال إبادة يتعرض لها من قبل دولة الإحتلال[٢]. وحيث أن الطرفين أطراف في إتفاقية الإبادة، فلكل دولة طرف في الإتفاقية مصلحة في تطبيق بنود الإتفاقية، وتقع على جميع الدول الأطراف إلتزامات تجاه الكافة بالإلتزام بأحكام الإتفاقية[٣]. وبما أن الشعب الفلسطيني جماعة محمية بموجب إتفاقية الإبادة[٤] ، فقد أصدرت المحكمة حزمة من التدابير، ألحقتها بتدابير أخرى تبعاً لتغير الظروف من النقص الحاد للغذاء والدواء والحاجات الأساسية، والخطر الذي تشكله على حياة الآلاف من السكان[٥]. كذلك شكل الهجوم العسكري وما نتج عنه من نزوح على نطاق واسع تغيراً في الظروف بمفهوم المادة (٧٦) من اللائحة الداخلية للمحكمة[٦].

(١) أمر محكمة العدل الدولية في ٢٧ حزيران ٢٠٠١. ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضية لاكراند.

(٢) أمر محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٦، الفقرة١.

(٣) تقارير محكمة العدل الدولية للعام ٢٠٢٢.ص٥١٦-٥١٧.الفقرات٣٩، ١١٢، ١٠٨،١٠٧.قضية غامبيا ضد ميانمار.

(٤) أمر محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٦، الفقرة٤٥.

(٥) أمر محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨، الفقرة٢٢.

(٦)أمر محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٤، الفقرة ٢٩. قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن قطاع غزة.

تناولت التدابير التي أمرت بها المحكمة النزاع من عدة جهات. كوقف العمليات العسكرية التي تتسبب بالأذى الجسدي، وضمان عدم إعاقة وصول لجان تقصي الحقائق[١]، وعدم القيام أو منع إرتكاب الأفعال التي تشكل إبادة جماعية وفق مفهوم الإتفاقية، والإلتزام بمنع ومعاقبة التحريض على إرتكاب أفعال الإبادة وعدم إعاقة وصول المساعدات الإنسانية[٢].

٢-تطبيق إتفاقية الإبادة في بورما (ممارسات الدولة ضد طائفة من شعبها)

تقدمت دولة غامبيا إلى محكمة العدل الدولية بطلب الأمر بفرض تدابير مؤقتة ضد دولة ميانمار بتاريخ 2019/١١/١١، وذلك لإخلالها بالإلتزامات التي تفرضها إتفاقية منع جريمة الإبادة، كون الدولتين أطراف لهذه الإتفاقية، مدعية قيام القوات العسكرية والأمنية لميانمار بممارسات "التطهير العرقي"[٣] بحق الأقلية ذات الديانة المسلمة "الروهينغا"من شعب ميانمار[٤]، والتي ترقى إلى أعمال إبادة[٥]. الأمر الذي نفته ميانمار، ما شكل بنظر المحكمة أن النزاع قائم ما بين الدولتين بخصوص تطبيق أحكام الإتفاقية[٦].

تراوحت الممارسات التي تعرضت لها أقلية الروهينغا منذ تشرين أول ٢٠١٦[٧]،إضافة إلى المدنيين من الأقليات الأخرى، من عمليات القتل التعسفي إلى الإغتصاب إلى الإعتقال التعسفي والإخفاء القسري للمدنيين، إضافة إلى التدمير الممنهج للبيوت والقرى والتهجير، والحرمان من ضروريات الحياة وتقييد الحرية في الحركة، وتشريع قوانين لنزع الجنسية من تلك الجماعات[٨]. وغير ذلك من الممارسات التي تشكل إنتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي[٩]. ما نتج عنه نزوح ما يقارب(٧٥٠) ألف نسمة إلى دولة بنغلاديش المجاورة[١٠].

---

(١)أمر المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٦، الفقرة٥٧- ثانياً.

(٢)أمر المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٦،فقرة٨٦.أمر المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨، الفقرة٥١/فرعية١-٢.

(٣) تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. الوثيقةA/HRC/42/50، الفقرة ١٠٧، بتاريخ ٢٠١٩/٨/٨.

(٤) إعتبرت محكمة العدل الدولية أن "الروهينغا" جماعة محمية بموجب أحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة.
أمر محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣، الفقرة ٥٢. قضية غامبيا ضد ميانمار.

(٥)تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق،الوثيقة A/HRC/39/64،الفقرات ٨٣-٨٤-٨٧، بتاريخ٢٠١٨/٩/١٢.

(٦) أمر محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣، الفقرة ٢٢. قضية غامبيا ضد ميانمار.

(٧) تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق.الوثيقةA/HRC/39/64،الفقرات٨٣-٨٤-٨٧،تاريخ٢٠١٨/٩/١٢.

(٨) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. الوثيقة A/RES/74/246، الديباجة- الفقرة١٤، تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٧.

(٩) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. الوثيقة A/RES/73/264 الصادر في ٢٠١٩/١/٢٢.

(١٠) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. الوثيقة A/RES/74/246، الفقرة٢٥، تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٧.

أتت التدابير المؤقتة للمحكمة لتؤكد على ميانمار إلتزاماتها كطرف في الإتفاقية بالقيام بما يلزم لمنع إرتكاب أياً من الإفعال المحظورة وفقاً للإتفاقية تجاه جماعة الروهينغا، سواء بواسطة قواتها النظامية أو غيرها من مجموعات أو منظمات تحت أمرتها أو تملك السيطرة عليها. كذلك أخذ التدابير الفعالة للحفاظ على الأدلة والإثباتات ذات العلاقة بما أرتكب من أفعال الإبادة[١].

ثانياً: نجاعة التدابير المؤقتة

١-إلزامية التدابير: جادل عدد من الدول الأطراف في النزاعات التي أمرت فيها محكمة العدل الدولية بتدابير مؤقتة. وكان غالبية الجدل يدور أما حول التشكيك بإختصاص المحكمة للنظر بتلك النزاعات، أو أن التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة لا تتضمن ذات الطابع الملزم الذي تتسم به قراراتها. إلا أن هذا الجدل أصبح شيئاً من الماضي، بعد تأكيد المحكمة، في معرض تصديها لقضية "لاكراند"[٢]، الطابع الملزم للتدابير المؤقتة الصادرة منها. وأن الدول ملزمة قانوناً بالعمل وفق مضامين تلك التدابير. مستندة (المحكمة) بذات الوقت إلى مبدأ قانوني نصت عليه العديد من الإتفاقيات الدولية، ويحظى بقبول ضمن أروقة المحاكم الدولية. وهو واجب الكف عن أي عمل يتسبب بنتائج مجحفة تلقي بآثارها على القرار المزمع إصداره من قبل المحكمة المختصة[٣].

ويتمتع أمر المحكمة القاضي بفرض تدابير مؤقتة بصفة الإلزام تجاه من صدرت بحقه التدابير. فارضاً عليه إلتزامات قانونية دولية، توجب العمل وفق مضامين الأمر تحت طائلة المسؤولية القانونية الدولية[٤].

ولا تقتصر مسؤولية الدول عن واجب الإحجام عن القيام بأعمال الإبادة بشكل مباشر. بل تكون مسؤولة عن التحريض أو عدم منع إرتكاب أفعال تقع ضمن نطاق إتفاقية الإبادة، خصوصاً إذا كان لها سلطة أو تأثير على مرتكبيها وإن كانوا دول[٥]. كما أن تواطؤ الدولة في إرتكاب الإبادة، يكون من خلال

---

(١) أمر محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠٢٠/٢٣١، الفقرة ٨٦- الفقرات الفرعية ١،٢،٣. قضية غامبيا ضد ميانمار.

(٢) تقارير محكمة العدل الدولية، ص٥٠٦، الفقرة ١٠٩، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران ٢٠٠١. ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضية لاكراند.

(3) Taslim Elias, The International Court of Justice and some Contemporary Problems: Essayes on International Law, Springer Science, 1983, p.p 80-81.

(٤) تقارير المحكمة لعام ٢٠٢٣،فقرة٢٩،ص٦٥،الأمر التدابير المؤقتة الصادر بتاريخ٢٠٢٣/٢/٢٢.أرمينيا ضد أذربيجان.

(٥)حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا ومونتينيغرو عام ٢٠٠٧. الفقرات ٤٣٠-٤٣٤.

تقديم أدوات تمكن أو تسهل لمرتكب الجريمة القيام بالعمل المحظور[١]. غير أن الدولة تنتفي عنها تلك المسؤولية إذا لم تكن تعلم بنية الإبادة لدى الطرف المتلقي للمساعدة والعون من قبلها. وتبدأ مسؤوليتها من لحظة العلم بتلك النية لدى الغير، أو يفترض أن تعلم[٢].

كما يجب توافر حسن النية لدى الدول عند قيامها بالعمل وفق بنود إتفاقية منع الإبادة وفق المادة (١)، آخذة بالحسبان بقية بنود وفصول الإتفاقية[٣]. مع مراعاة أن يكون عملها متوافق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي[٤]. كما أكدت الإتفاقية على توافق العمل مع روح وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، كما جاء في (الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق) بشأن اللجوء إلى إستخدام القوة[٥].

أما عدم الإمتثال لأمر المحكمة بفرض تدابير مؤقتة، فيرى القاضي (فيرهوفن) أن السبب الرئيس للأمر بالتدابير المؤقتة لا يقتصر على حماية الحقوق، بل لإضفاء الفعالية على ما سيتم إصداره من قرار من قبل المحكمة، وعليه يعتبر فعل عدم الإمتثال تحدياً للسلطات الممنوحة للمحكمة وفق قانونها. ومن ثم للمحكمة توجيه الإدانة لفعل عدم الإمتثال من تلقاء نفسها، ولا يتوقف ذلك على الطلب من أحد الأطراف[٦].

٢-فاعلية التدابير: يدور التساؤل حول إعتبار مجلس الأمن كجهاز تلجأ له الدول لتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، ضماناً كافياً لإنفاذ التدابير المؤقتة التي تصدر من المحكمة. وما هي الجزاءات الأخرى الضامنة لإلزام الدول بتنفيد مضامين التدابير المؤقتة. وهل يعد هذا السلوك عملاً غير مشروعاً وفق قواعد المسؤولية الدولية يستنهض مسؤولية الدول؟

فبالرغم من الإختصاص الذي أناطته إتفاقية منع جريمة الإبادة بمحكمة العدل الدولية. إلا أن دور المحكمة ينحصر بإصدار القرارات الملزمة. والتي ترتب مسؤولية قانونية على من يخالفها من الدول. غير أن الرقابة على الإلتزام بالتنفيذ والعمل وفق قرارات المحكمة، مسألة خارجة عن إختصاصات المحكمة. وبما أن الدور الرقابي والتنفيذي يقع على عاتق مجلس الأمن. الذي يملك من الأدوات ما يستطيع من خلالها التصدي للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والتي تشكل خطراً على منظومة السلم والأمن الدوليين. يبقى

---

(١)الفقرة ٤١٩ من حكم محكمة العدل ٢٠٠٧ في قضية الإبادة الجماعية. البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود.

(٢)الفقرة ٤٣٢ من حكم محكمة العدل ٢٠٠٧ في قضية الإبادة الجماعية. البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود.

(٣)الفقرة٥٦ من قرار محكمة العدل الدولية. في قضية روسيا وأوكرانيا.

(٤)الفقرة ٥٧ من حكم محكمة العدل الدولية. قضية البوسنة وصربيا.

(٥)الفقرة ٥٨ من حكم المحكمة بقضية البوسنة وصربيا.

(6)Paolo Palchetti,Responsibility for Breach of Provisional Measures of the ICJ:Between Protection of the Rights of the Parties and Respect of the Judicial Function,Rivista di diritto internazionale,Vol 100,No 1, p.p 7-8.

مجلس الأمن مطلعاً على النزاعات بين الدول والتي تتعلق بتطبيق وتفسير إتفاقية منع جريمة الإبادة، من اللحظة التي تتقدم بها الدول بطلب الأمر بالتدابير، إلى تحديد موعد من قبل المحكمة لإصدار التدابير التي تراها مناسبة، وكذلك الحال في حالة أي تعديل أو إلغاء أو إضافة للتدابير تقوم بها المحكمة. إلى حين صدور القرار النهائي في القضية[١].

كما تستطيع الدول التوجه إلى مجلس الأمن بطلب التدخل لفرض تنفيذ القرارات النهائية لمحكمة العدل الدولية، وكذلك التدابير المؤقتة الصادرة من المحكمة[٢]. فهو الجهة التي تمتلك الصلاحية بفرض الإمتثال لما تقرره المحكمة[٣].

إلا أن عدم إلتزام الدول بتطبيق مضامين أوامر المحكمة في هذا الخصوص رغم الإلزام القانوني بتنفيذها، يكون له إنعكاسات خطيرة تهدد الحقوق والمصالح المعتبرة التي تسعى المحكمة لحمايتها من خلال تلك التدابير أو القرارات النهائية. وهنا يتجلى الدور التنفيذي لمجلس الأمن، والذي يتطلب منه وفقاً لإختصاصاته ومسؤولياته طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، العمل بجدية وحزم لكفالة وضع قرارات وأوامر المحكمة موضع التنفيذ، الأمر الذي ينعكس إيجاباً تجاه تفعيل الدور الحقيقي للمحكمة في ضمان تطبيق بنود وأحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة، ومن خلال الإلزام بالتنفيذ لتدابيرها المؤقتة ذات الصلة.

الخاتمة:

توصلنا من خلال البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات، تلخصت كالتالي:

الإستنتاجات

١-منح النظام الأساس محكمة العدل الدولية دورا هاما لتدارك الحقوق من الضياع، من خلال سلطاتها بإصدار التدابير المؤقتة، تستطيع من خلالها تدارك الفترة الزمنية الطويلة، والممتدة لسنوات لحين الوصول إلى إصدار القرار النهائي في القضية المعروضة.

٢- القصد من الفعل المادي للجريمة لا يستهدف الضحية بذاته وشخصه، وإنما ينصب الإستهداف عليه كونه ينتمي لمجموعة هي المستهدفة بعينها. وهناك وسائل لإستنتاج توافر القصد الخاص تقدرها المحكمة.

---

(١) المادة (٤١) الفقرة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. المادة (٧٧) من اللائحة الداخلية للمحكمة.

(٢) المادة (٨) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(٣) المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- ينظر إلى الضحية كجماعة، داخلياً أنها لا يمكن الإنسجام والإندماج معها، وخارجياً أنها جماعة بربرية يجب إستئصالها، والحالة الإخيرة واضحة من خلال تصريح المسؤولين الإسرائيليين في أحداث غزة الأخيرة.

٤- لا ينتفي وصف الإبادة عن الأفعال المرتكبة وأن كان النظام القانوني الداخلي لا يحظر أو لا يجرم تلك الأفعال،فالحظر ينظر أليه على أساس الإتفاقية بغض النظر عن موقف القانون الداخلي .

٥- الإستهداف للجماعة قد يكون كمي أو نوعي. كتدمير القيادات (ما حدث في حرب لبنان الأخيرة)، أو تدمير الذكور مثلاً في سربرينيتشا (البوسنة والهرسك) يعرض إعادة التكوين البيولوجي للجماعة للخطر.

٦- مرتكب جريمة الإبادة يقع تحت طائلة الإدانة والمسؤولية وإن لم يكن طرفاً في الإتفاقية. حيث بينت المحكمة في حكمها الصادر بعام ٢٠٠٧م بخصوص قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود أن الإتفاقية هي تدوين للقانون الدولي العرفي، كما تواتر تجريم الإبادة الجماعية لاحقاً من قبل المحاكم الجنائية الدولية الدائمة أو المؤقتة، مما شكل قانوناً دولياً عرفياً.

المقترحات:

١-إيجاد جهاز تنفيذي يعمل وفق آلية لضمان تطبيق تدابير محكمة العدل الدولية المتعلقة بالقضايا الخاصة بتطبيق وتفسير إتفاقية الإبادة الجماعية، مع ضرورة تصدي مجلس الأمن لحالات الإمتناع عن تنفيذ الأوامر ذات التدابير المؤقتة للمحكمة.

٢- إعطاء المحكمة سلطة تعديل التدابير التي إتخذتها مسبقا، ومن تلقاء نفسها، دون تعليق الأمر على طلب يقدم من الدول، لأن من يملك سلطة فرض التدابير تكون له سلطة ألغائها أو تعديلها.

٣- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، بجعل المستنكفين عن تنفيذ التدابير المؤقتة أو الذين يعيقون تنفيذها، من المطلوبين جنائيا على الصعيد الدولي، وذلك لمساهمتهم في التمهيد لإستمرار أعمال الإبادة.

٤- تبني الأمم المتحدة بروتوكول يعني بحالة عدم التنفيذ للتدابير المؤقتة للمحكمة، وخاصة في الحالات التي يترتب عليها إرتكاب المزيد من الجرائم، وعلى وجه التحديد جرائم الإبادة، مقرونة بعقوبات دولية تطال الدولة والقائمين على القرار المتعلق بمتابعة تلك الممارسات.

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

١- أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٦م.
٢- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الأردن، دار الثقافة، ٢٠١١م، ص ١٢٨.
٣- خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م.
٤- عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية، بيروت، دار الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١م.
٥- عيسى عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،٢٠١٩م.

ثانيا: المجلات والدوريات:

١- حياة حسين، إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد ٩، العدد ٢، السنة ٢٠٢٢م.
٢- سمية بوجلال، سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة الإنسانية، العدد ٤٨، المجلد ب، ٢٠١٧
٣- محمد خالد برع: أثر إثبات محكمة العدل الدولية للصفة الإلزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد٤، العدد١، ٢٠٢٠.
٤- وليد حسن فهمي، سلطة القضاء والتحكيم الدوليين في إتخاذ إجراءات تحفظية وقتية، مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا، المجلد ٢ العدد ٨٨، تشرين الأول ٢٠١٩م.

ثالثا: الرسائل والأطاريح:

١- زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، ٢٠١٦م.
٢- محمد أحمد المعيني، التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠١.

رابعا: المواثيق والقرارات الدولية:

١- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وميثاق الأمم المتحدة.
٢- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قرارات محكمة العدل الدولية.
٣- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان.

٤- وثائق دولية متنوعة.

خامسا: مواقع إلكترونية:

١- نداء من أجل المساءلة والحماية: الأزيديون الناجون من الأعمال الوحشية التي إرتكبها داعش، مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة- العراق، آب ٢٠١٦م، ص ١٠-١١، للإطلاع

https:/www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMIReport12Aug2016_ar.pdf

٢- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا في الذكرى ال٢٥، ٤ نيسان ٢٠١٩م news.un.org.

٣- موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٧ https://legalun.Org/ICJ summaries

المراجع باللغة الإنكليزية:

1- D W Greig, The Balancing of Interests and the Granting of Interim Protection by the International Court, Australian Year Book of International Law, Vol 11, No 4, 1984.
2- Gentian Zyberi, Provisional Measures of the International Court of Justice in Armed Conflict Situations, Leiden Journal of International Law, Vol 23, No 3, 2010, P 572.
3- Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria), Provisional Measures, Order of 15 march 1996, {1996}ICJ Rep, 13, at 22, Para 41.
4- Paolo Palchetti,Responsibility for Breach of Provisional Measures of the ICJ:Between Protection of the Rights of the Parties and Respect of the Judicial Function,Rivista di diritto internazionale,Vol 100,No 1.
5- Taslim Elias, The International Court of Justice and some Contemporary Problems: Essayes on International Law, Springer Science, 1983.